

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشاء قضت الأولى فقط أي الصلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني لأنها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيزها في وقتها والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا واختلف في حيزها يعني إذا حاضت لأربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات فقل الحكم فيه مثل ذلك أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية ووجهه أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب إنما هو الأخيرة وقيل الحكم فيه أنها حاضت في وقتها فلا تقضيها وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على مسألة حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتداء الوضوء وجوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء